

النظام الأساسي لشركة مجموعة أنعام الدولية القابضة

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول:

تأسیس الشركة والتعديلات في النظام الأساسي:

المادة (1): التأسیس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (2): اسم الشركة:

شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (3): المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (4): أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- تقديم القروض والكافالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073
هادي الجاسر	صفحة 1 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/06

المادة (5): مدة الشركة:

مدة الشركة (100) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني:

رأس المال والأسمى

المادة (6): رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي (315,000,000 ريال) مقسم إلى ستمائة وثلاثون مليون سهم أسيحي متساوية القيمة، قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها أسهم عادية، مدفوعة القيمة بالكامل ..

المادة (7): الاكتتاب في الأسمى:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (630,000,000) ستمائة وثلاثون مليون سهم، وبالبالغ قيمتها (315,000,000) ثلاثة وخمسة عشر مليون ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.

المادة (8): الأسمى الممتازة:

- يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصادر أسمها ممتازة أو أسمها قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها.
- يجوز للشركة أن تشتري أسمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها وارتهاها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسم الذي تشتريه الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفقاً للأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة آنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073
هدى الجابر	الصفحة 2 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

- لا يجوز ان تعطى الأسهـم الممتازـة الحق في التصويـت في الجمعـيات العامة لـلمسـاهـمين، إلا إذا أخفـقـت الشـرـكـة في دفع النـسـبة المـحدـدة لأـصـحـابـ تـكـلـ الأـسـهـمـ منـ الأـربـاحـ الصـافـيـةـ لـلـشـرـكـةـ بـعـدـ خـصـمـ الـاحتـياـطـيـاتـ -ـ آـنـ وـجـدـتـ مـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ متـتـالـيـةـ.

استثنـاءـ منـ حـكـمـ الفـقرـةـ (4)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ، تعـطـيـ الأـسـهـمـ المـمتازـةـ الحقـ فيـ التـصـوـيـتـ فيـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـمـسـاهـمـينـ إـذـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ قـرـارـ

الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ تـخـفـيـضـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ، اوـ تـصـفـيـهـاـ، اوـ بـعـدـ أـصـوـلـهاـ. ويـكـونـ لـكـ مـسـهـمـ مـمتازـ صـوـتـ وـاحـدـ فيـ اـجـتـمـاعـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ.

إـذـاـ كـانـ مـنـ شـأنـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ تـعـدـيلـ حـقـوقـ أـصـحـابـ الأـسـهـمـ المـمتازـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـصـفـيـةـ الشـرـكـةـ اوـ تـحـوـيلـ الأـسـهـمـ المـمتازـةـ إـلـىـ عـادـيةـ اوـ تـحـوـيلـ الأـسـهـمـ العـادـيةـ إـلـىـ مـمتازـةـ، فـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ قـرـارـ نـافـذاـ إـلـاـ إـذـاـ صـادـفـ عـلـيـهـ مـنـ لـهـ حقـ التـصـوـيـتـ مـنـ أـصـحـابـ الأـسـهـمـ المـمتازـةـ فيـ

جمـعـيـةـ خـاصـةـ بـهـمـ

المادة (٩): بيع الأسماء الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز مجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديث أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .
 ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى الى صاحب السهم . واذا لم تك足 حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقى من جمعى اموال المساهم .
 ٣. يعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعود المحدد لها الى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا للحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليها مضافا اليها المصاريفات التي اتفقها الشركة في هذا الشأن . وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها .
 ٤. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتنوّش في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج البيانات الازمة لمالك الجديد.

المادة (10): إصدار الأسهم:

1. تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإن ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .
 2. يحدد نظام الشركة الأساسية القيمة الأساسية لأسهمها ، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الأساسية .

<p>وزارة التجارة (ادارة العمليات)</p>  <p>هذا الجasper</p>	<p>النظام الاسلامي</p> <p>التاريخ 1445/01/07 الموافق 2029/07/25</p>	<p>اسم الشركة شركة مجموعة انعام المولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة</p>
	<p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 3 من 19</p>	<p>محل تجاري 4030035073</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023م

3. مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل ، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى ، وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة (11): تداول الأسماء:

١. تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
 ٢. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تلك كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويُنشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداوله .
 ٣. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الله مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المcess أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
 ٤. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

المادة (12): تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتعلقة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع آخر إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يرتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة (13): شراء الشركة للأسماء وبيعها وارتها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأس المال أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (14): تحويل الأسماء:

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسماء إلى نوع أو فئة أخرى.

 وزارة التجارة (ادارة القياس)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام العالمية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هادي الجابر	التاريخ 1445/01/07 المواافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073

2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
3. تسرى الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم.
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة (15): الزيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تتبعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

النظام الانسلي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة معاشرة مسوغية مدرجة)
هذا الجasper	التاريخ 1445/01/07 المواقي 2023/07/25
	<p>الصفحة 5 من 19</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>سجل تجاري 4030035073</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

المادة (16): تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالات الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الناسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت. على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع العام غير العادي لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسلوباً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

باب الثالث:

مجلس الإدارة

المادة (17): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من خمسة (5) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتهيهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة (18): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عنبر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالات انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجابر	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	محل تجاري 4030035073
	صفحة 6 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

المادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشفور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله ما يلي :-

1. الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية الازمة لتسهيل أعمالها وتحقيق أغراضها .
2. حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن والإفراغ وقبض

الثمن وينضم من محضر مجلس الإدارة :

- أ. أن يحدد المجلس في قراره البيع الأسباب والمبررات له .

ب - أن يحدد البيع مقارباً لثمن المثل .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة مسحورة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25 الصفحة 7 من 19	سجل تجاري 4030035073

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د. أن لا يترتب على ذلك التصرف تحويل الشركة التزامات أخرى.

3. عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجاليها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض، التي تتجاوز أجاليها ثلاثة سنوات :-

أ. أن لا تزيد قيمة القروض التي يحوز للمحلس، عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأس المال الشركة.

بـ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أو حله استخدام القروض، وكيفية سدادها.

جـ. أن ينبع، في شوط القرض، والضمانات المقدمة له عدم الضرر بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.

٤. فتح الاعتمادات المستندية والضمادات المصرفية والحسابات والسحب مما وافقها .

5. الدخوا، المناقصات والمناقصات الالكترونية لاعمال الشككة والنظر في العوض، المقدمة وتسليمه.

6. حق الصلح والتنازل، والتعاقد والإلتئام والاتساط باسم الشكبة ونهاية عمرها.

7. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ، مع مراعاة الشروط التالية :-

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى شريطة أن تكون الشركة استنفذت نحوها كافة السبل النظامية لاستردادها.


بـ. أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى، لكل عام للمدين الواحد.

حـ. الاداء حـة، للمحلـبـ، لا يـحـوز التـفـويـضـ، فـهـ

كما له أن يمكأ، الغير في اتخاذ احاء أنه تصف في معن، أو القيام بعملا، أو عملا، معينة بموجب وكالات شعبية هنا الخصوص ..

المادة (21): مكافأة أعضاء المجلس :

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة السنوية بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات التابعة للمجلس وبناء على أنظمة ولوائح الشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة، تمنح بمقدار مائة في المائة من المكافأة السنوية للعام المنصرم.

وزارة التجارة (ادارة العمليات) 	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة معاشرة سعودية مدرجة)
هذا الجasper	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	رقم الصفحة
	الصفحة 8 من 19	سجل تجاري 4030035073

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023م

يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافأة وبدل حضور الجلسات ببدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل كعضو.

المادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين عضواً ممثلاً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

1- يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للجتماع ورؤساه اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتتوقيع عليها ، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر .

2- كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التتوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع تعدياتها وملحقها بما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الشخص والأسماء في الشركات وبيع تلك الشخص والأسماء أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمادات والكفالت والرهون وفكها وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتوفيقهم بالصلاحيات الازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل العضو المنتدب أو الغير للتصرف نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكلا لها وذلك بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل لهذا الخصوص.

3. يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال المدير العام وبقية مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة بين حين وآخر للعضو

وزارة التجارة (إدارة العميل)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073
هـى الجابر	صفحة 9 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/06 م

. المنتدب .

4- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات الجماعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكليها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس . ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لمسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة (23): اجتماعات المجلس:

- يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو الإيميل) . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنين من الأعضاء .
- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .

المادة (24): اجتماع المجلس وقراراته:

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل بحسب العدد الحاضرين عن ثلث (3) أعضاء أصلية أو نياية ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً للضوابط التالية:
 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .
 - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على النسب التصويت بشأنها .
- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول ، فإن الاجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة لاحقة ولا تزيد عن اثني عشر (12) يوماً ، ويجرى عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للجتماع الأول فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073
هدى الجاسر	الصفحة 10 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

3. يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع ، على أن يكون ذلك وفقاً لما تضمه الجهة المختصة من ضوابط إن وجدت ، ويتوارد في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتتوقيع عليها.
 4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه .
 5. للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ، مالم يتطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للتداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له ، وتعتبر سارية المفعول في حالة التوقيع عليها من جميع الأعضاء .
 6. مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمrir ، مالم يتطلب أحد الأعضاء كتابة - اجتماع المجلس للتداولة فيها . وتصدر تلك القرارات بمموافقة أغلبية أصوات أعضائه ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع .

المادة (25): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للodelاولة فيها. وتصدر تلك القرارات بمباقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإلباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة (26): مداولات المجلس:

١. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
 ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
 ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع:

جمعيات المساهمين

المادة (27): احتياء الجمعية العامة للمساهمين:

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس، أو من غيرهم عن طريق التصويت.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاسلامي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجابر	التاريخ 1445/01/07 المواافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073

2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (28): دعوة الجمعيات:

1. تعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البند المطلوب تصويت المساهمين علية.
5. ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظم الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجابر	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073
	الصفحة 12 من 19	رقم الصفحة


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 ٢. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال ثلاثة (٣٠) يومًا التالية لل تاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.
 ٣. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيده إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
 ٤. تصدر قرارات الجمعية العامة العادي بمموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (30): نصاب احتماء الجمعية العامة غير العادلة:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
 4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بمموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس (إن وجدت) أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بمموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
 5. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة (31): التصويت في الجمعيات:

 وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
هدى الجاسر	التاریخ 1445/01/07 الموقّع 2023/07/25	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023م

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوّر على تعارض مصالح.

المادة (32): قرارات الجمعيات:

- تصدر قرارات الجمعية العامة بموافقةأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (33): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمك إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (34): إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصورة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وjammu الأصوات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة محدودة مدرجة)
 هذا الجasper	التarih 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	مسجل تجاري 4030035073
	الصفحة 14 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

الباب الخامس:

مراجع الحسابات

المادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية سنويًا، ويجوز إعادة تعينه. بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

الباب السادس:

مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (37): السنة المالية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجابر	التاريخ 1445/01/07 هـ الموافق 2023/07/25 م	سجل تجاري 4030035073
	الصفحة 19 من 15	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (38): الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الرئيس تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (39): تكوين الاحتياطيات:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة (40): توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هـدى الجاسر	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	
	صفحة 16 من 19	رقم الصفحة
		مجل تجاري 4030035073

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

- 2- للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.
- 3- للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكون احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطّع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لتعاونه ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات.
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع.
- 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (18) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) لمكافأة مجلس الإدارة بشرط آلا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويًا وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- 6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادلة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة (41): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيه الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته ولائحة حوكمة الشركات والضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً.

المادة (42): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

توزيع أرباح الأسهم الممتازة وفقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (43): خسائر الشركة:

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هـدى الجابر	التاريخ 1445/01/07 الموافق 2023/07/25	سجل تجاري 4030035073
	الصفحة 17 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023

مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتغدر علها بإصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة وأن المال خلال تسعةين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب السابع:

المنازعات

المادة (44): دعوى المسؤولية:

1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.
2. يجوز تحويل الشركة النفقات الآتية التي تكلفتها المساهم لإقامة دعوى أيا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
 - أ- إذا أقام الداعي بحسن نية.
 - ب- إذا تقدم إلى الشركة بسبب الذي من أجله أقام الداعي ولم يحصل على رد خلال ثلاثة (30) يوماً.
 - ت- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.
 - ث- أن تكون الداعي قائمة على أساس صحيح.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة آذعام الدولية القابضة شركة مساهمة مساعدة مدرجة ()
	التاريخ 1445/01/07 الموافق 25/07/2023م	سجل تجاري 4030035073
هشى الجاسر	الصفحة 18 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023م

الباب الثامن:

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (45): انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع:

الأحكام الختامية

المادة (46):

1. تخضع الشركة لأنظمة السوقية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (47):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/07 هـ الموافق 2023/07/25 م	سجل تجاري 4030035073
هذا الجasper	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/07/2023م